داود انه لا يورث ام ام الاب شيا لانه لا يرثها فلا ترثه ولانها غير مذكورة في الخبر ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى ثلث جدات ومن ضرورته ان يكون فيهن ام ام الاب او من هي اعلا منها
وما ذكره داود فهو قياس وهو لا يقول بالقياس ثم هو باطل بام الام فانها ترثه ولا يرثها وقوله ليست
مذكورة في الخبر قلنا وكذلك ام ام الام واختلفوا في توريث ما زاد عليهما فذهب ابو عبد الله الى توريث ثلث
جدات من غير زيادة عليهن وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وزيد ابن ثابت وابن مسعود
رضي الله عنهم وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الاوزاعي واسحق وروي عن
سعد ابن ابي وقاص ما يدل على انه لا يورث اكثر من جدتين وحكي ذلك عن ابي بكر ابن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام وسليمان ابن يسار وطلحه ابن عبد الله بن عوف وابن هرمز ومالك
وابن ابي ذيب وابي ثور وداود وقالوا انه لا نعرف العلم وحكي عن الزهري انه قال لا نعلم ورث
في الاسلام الا جدتين وروي عن سعد ابن ابي وقاص انه اوتر بركعة فعابه ابن مسعود
فقال سعد اتعيبني وانت تورث ثلث جدات وروي عن ابن عباس انه ورث الجدات وان كثرن
اذا كن في درجه واحده الا من ادلت باب غير وارث كام ابي الام قال ابن سراقة وبهذا قال عامة الصحابة
الا شاذا واليه ذهب الحسن وابن سيرين والثوري وابو حنيفه واصحابه وهو روايه المزني عن الشافعي
وهو ظاهر كلام الخرقي فانه سمى ثلث جدات منها ذوات قال وان كثرن فعلى ذلك واحتجوا بان
الزايده ادلت بوارث فوجب ان ترث كاحدى الثلث ولنا ما روى سعيد عن ابن عيينة عن منصور
عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلث جدات ثنتين من قبل الاب وواحده من قبل الام واخرجه
ابو عبد الله والدارقطني وروى سعيد ايضا عن ابراهيم انه قال كانوا يورثون من الجدات ثلثا
ثنتين من قبل الاب وواحده من قبل الام وهذا يدل على التحديد بثلث وانه لا يرث اكثر منهن
ثبت هذا فان الوارثات هي ام الام وان علت درجتها وام الاب وامهاتها وان علون درجتهن
وام الجد وامهاتها ولا يرث ام ابي الجد ولا كل جده ادلت باكثر من ثلثه اباء وهو الجدات المختلف
فيهن واجمع اهل العلم على ان الجده المدليه باب غير وارث لا يرث وهي كل جده ادلت باب بين امين
كام ابي الام الا ما حكي عن ابن عباس وجابر ابن زيد ومجاهد وابن سيرين انهم قالوا يرث وهو
تورث ذا العلم اليوم به قايلا وليس بصحيح فانها تدلي بغير وارث فلم ترث كالاجانب امثلة ذلك

ام

ام ام اب السدس بينهما اجماعا ام ام ام وام ام اب وام ابي ام السدس للثلث الاوليين الا عند مالك
وموافقيه فانه للاوليين وعند داود هو للاولى وحدها ولا ترث الرابعه الا في القول الذي عن
ابن عباس وموافقيه ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام ابي اب وام ابي ابي اب وام ام ابي
ام وام ابي ام ام وام ابي ابي ام وام ابي ام اب السدس للاولى عند داود وللاوليين عند مالك
وموافقيه وللثلث الاول عند احمد وموافقيه وللاربع الاول عند ابي حنيفه وموافقيه وتسقط
الاربع الباقيات الا في الروايه الشاذه وفي الجمله لا يرث من قبل الام الا واحده ولا من قبل الاب الا
اثنتان وهما اللتان ذكرهما في الخبر الا عند ابي حنيفه وموافقيه فانه كلما علون درجه زاد
في عددهن من قبل الاب واحده مسـئلة قال وان كان بعضهن اقرب من بعض كان الميراث
لاقربهن اما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى فاجمع اهل العلم على ان الميراث للقربى وتسقط
البعدى بها وان كانتا من جهتين والقربى من جهه الام فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامتهم
الا ما روي عن ابن مسعود ويحيى ابن ادم وشريك ان الميراث بينهما وعن ابن مسعود ان كانتا من
جهتين فهما سوا وان كانتا من جهه واحده فهو للقربى يعني به ان الجدتين من جهه الاب اذا كانا
احداهما ام الاب والاخرى ام الجد سقطنا ام الجد بام الاب وساير اهل العلم على ان القربى من
جهه الام تحجب البعدى من جهه الاب ○ فاما القربى من جهه الاب فهل تحجب البعدى من جهة الام فعن
احمد فيه روايتان احداهما انها تحجبها ويكون الميراث للقربى وهذا قول علي عليه السلام واحدى
الروايتين عن زيد وبه قال ابو حنيفه واصحابه واهل العراق وهو قول للشافعي والروايه الثانيه
عن احمد هو بينهما وهو الروايه الثانيه عن زيد وبه قال مالك والاوزاعي وهو القول الثاني
للشافعي لان الاب الذي تدلي به الجده لا يحجب الجده من قبل الام فالتي تدلي به اولى ان لا تحجبها
وبهذا فارقت القربى من قبل الام فانها تدلي بالام وهي تحجب جميع الجدات ولنا انها جده
قربى فتحجب البعدى كالتي من قبل الام ولان الجدات امهات يرثن ميراثا واحدا من جهه واحده
فاذا اجتمعن فالميراث لاقربهن كالاباء والابناء والاخوه والبنات وكل قبيل اذا اجتمعوا
فالميراث لاقربهم وقولهم ان الاب لا يسقطها قلنا لانهن لا يرثن ميراثه انما يرثن ميراث الامهات
لكونهن امهات ولذلك اسقطتهن الام والله اعلم مسايل من ذلك ام ام وام ام اب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)